ثم مسح ثم غسل رجله اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق
الا انه يكون تاركا للفضيلة لترك التيامن وهذا
لان المذكور في الاية اولا الوجه ثم اليدان من غير
تعرض لذكر احدهما قبل الاخر ثم المسح ثم غسل الرجلين
من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى فلا يشترط
الترتيب فيما سكت عنه القران بل هو مستحب لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب التيامن في كل شيء
حتى التنعل والترجل التيامن جمع يمنة وهي نقيض
الميسرة والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشاط
وشعر مرجل اي مسرح والمرجل والمسرح المشط
كذا في الغرسين قوله ومراعاة الترتيب اي
حفظ التسلسل المنقول في افعال الوضوء والمحافظة
عليه مستحب وفضيلة ثم اعلم ان المراد من الترتيب
هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيره لا محالة فان
الترتيب فيما تقدم اعني الترتيب المستفاد من قوله

والبداية

والبداية بما بدا الله بذكره ومن قوله والبداية بميامنه
كان فيما بين الفرايض فحسب يعرف ذلك بادنى
تامل وهنا اعم من ان يكون فيما بين الفرايض وان
يكون بين فرض وسنة وان يكون بين سنة ونفل
الى غير ذلك فكان غيره لان العام غير الخاص فلا يظن
بانه تكرار فمراعاته ان ينوي اولا في ابتداء الوضوء
ثم يغسل يديه الى الرسغ بمضمض ويستاك ثم
يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى
ثم اليسرى فالحاصل ان يراعي الترتيب في جميع
افعال الوضوء فان لم يراع ذلك بان اخر المضمضة
مثلا او الاستنشاق الى اخر الوضوء او غسل وجهه
مرة واخر تكراره الى ما بعد غسل اليد او اخر تكرار
غسل اليد عن مسح الراس او ترك البداية بما بدا الله
تعالى به او ترك البداية باليامن يكون تاركا للفضيلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)